المناسخات

شهاب الدين احمد بن الهائم

٢١٦٤
ش . هـ

شباك المناسخات (بالجداول فى علم الفرائض) . تأليف ابن الهائم ، احمد ابن محمد - ٨١٥هـ . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٥٤٤ ١٢ ق مسطرته مختلفة ٧×٢٣,٥
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد
الاعلام ١ : ٢١٧ الأزهرية ٢ : ٦٨٥
١- الفرائض ، الفقه الاسلامى واصوله .
أ- المؤلف . ب- تاريخ النسخ .

مناسخات لابن الهائم

٢٥/ح

ملكه زيني بن محمد هلال سنبل
عفى الله عنهما امين

١٢٧٧

دخل في حوش كاتبه الأحرف
محمد اسعد ابن المرحوم اسعد
سنبل عفى الله عنه
امين

٨٤

ف ٢٠ - ٦/٦
١٢٩٩١/٦/١٨

السنبل من حيث كان

في حوز زينب
ابنة محمد هلال
عفى الله
عنها
آمين

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد قال العلامة
الشيخ شهاب الدين احمد ابن الهايم رحمه الله اعلم ان
المناسخات بالجدول من الصناعات البديعية العجيبة تلقيتها
من استاذي ابي الحسن الجلاوي رحمه الله تعالى ولم ارها
مسطورة في مصنف ومازلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وهم
يسالوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم تيسر ذلك
وقد دعت الضرورة الي بيانه فاقول مستعينا بواهب العقل
مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا كان في المسيلة ميتان
فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت الاخر
ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الي
يسارك ثم مد خطين متوازيين لتلك الخطوط احدهما فوق
الوارث المكتوب اعلي السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب
اسفله ثم ثلاثة خطوط قايمة متوازية احدها متصل باطراف
الخطوط المتوازية عرضا عن يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث
يصير كل وارث في مربع وقدامه مربع ويسمي هذاين الصنفين من
المربعات القايمة جدولين وكذلك كل صنف من المربعات يورهما ثم
ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني منهما وارسم
ما يخص كل واحد من ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختبر
صحة التفصيل بجمع الانصبا ومقابلة الجمع بالعدد الذي تصح منه
المسيلة ثم اعل للثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما
بان تمد ايضا خطين قايمين موازيين للخطوط الثلاثة القايمة

مقاطعة

مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولهما للورثة وثانيهما لا
نصبائهم من العدد الذي تصح منه المسيلة واكتب بازا الميت الثاني
في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات اوما
يصطلح عليه من العلامات كم او تا او انظر في ورثة فاما ان يكونوا
هم بقية ورثة الاول او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد
من ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ور
ثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين
اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بربعه
وفي القسم الثالث مد في اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعا
ته بعد اوليك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث وفي
القسمين الاخرين لا يخفى العمل في الوضع مما ذكرناه ثم صحح مسيلة الميت
الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسيلة فوق الجدول الثاني من
جدوليه وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه
من ذلك الجدول كما عملت في الميت الاول ثم خذ نصيب الميت الثاني
من العدد الذي صحت منه مسيلة الميت الاول واقسمه على مسيلته فاما
ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاث ارسم للمسيلة الجامعة
جدولا خامسا متصلا بجدول الثاني وهكذا تعمل لكل ميتين خمسة جداول
جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك فان انقسم نصيب
الميت الثاني على مسيلته فمن العدد الذي تصح منه مسيلة الاول تصح
المسئلتان فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس ليقابل به
الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الثاني من الاول على مسئلته
فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج
فاثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من
الاولى وان كان وارثا ايضا فيهما فاجمع ذلك الي نصيبه من الثانية

واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثانية ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولي في المربع الموازي من جدول الجامع لمربعيه ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كما صح انقسام نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولي علي مسئلته وان لم يصح فاما ان يباينها او لوافقها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه الاولي فما كان فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم فوق ثاني جدول كل ميت قوسا فتصير القوسان فوق جدول الانصبا اللذين توسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم علي قوس الاولي جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلي الثانية نصيب الميت الثاني من الاولي او وفقه ثم اضرب نصيب كل من جدول الانصبا في العدد المرسوم علي قوس ذلك الجدول واثبت ذلك في الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاول ومسئلته باعتبار الصحة والانكسار ثلاثا وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام فينبغي ان نذكر خمسة عشر مثالا لتاتي علي جميع الاقسام لتحصل الملكة بالارتياض في عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات سهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة فاعمل كما ذكرت تكن هكذا

	١ ٧٢		١ ٩	٧٢	٤
جه	٠٩	تت			
س	١٤	بت	٢	١٦	٢
س	١٤	بت	٢	١٦	٢
س	١٤	بت	٢	١٦	٢
س	٠٧	س	١	٠٨	١
س	٠٧	س	١	٠٨	١
س	٧	س	٤	٠٨	١

الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة ووثتها هم بقية ورثة الاول ومسئلتها من تسعة وتسعة منقسمة على تسعة وجزء سهمها واحد فتضربه في نصيب كل وارث من الثانية وتجمع الحاصل الي ما بيده من الاولي يصير بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في الجدول الخامس كما رايت ثم الانصبا الستة متوافقة بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار الي ثمنها وكل نصيب الي ثمنه كما ستعرفه في الباب الآتي فتصح المسئلتان من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس ولو كانت بحالها الا ان الاولاد من امراة ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل كما ذكرت تكن هكذا

	١ ٧٢		٢ ٧	٧٢	٨
ص	٠٩			٠٩	١
س	١٤	ت			
س	١٤	ف	٢	١٨	٢
س	١٤	ف	٢	١٨	٢
س	٠٧	قه	١	٠٩	١
س	٠٧	قه	١	٩	١
س	٠٧	قه	١	٩	١

للابن في الاولي اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول ومسئلتهم من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان اضربه في نصيب كل وارث بها يحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعته الي ما بيده

من الاولى يصير له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع
ذلك الي ما بيدها من الاولى صار لها تسعة وليس للزوجة
من الثانية شيئ فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي لها
من الجدول الخامس وترجع المسئلة بالاختصار الي ثمانية
كما ستعرفه وتفصيلها في السادس ولو كانت الثانية بحالها
الا ان الابن مات عن ثلاثه بنين وبنت فاعمل كما ذكر تكن صورته
هكذا

	٧٢			٧٢
حـ	٠٩		٧	٠٩
س	١٤	ت		
س	١٤			١٤
س	١٤			١٤
س	٧			٠٧
س	٧			٠٧
س	٧			٠٧
		س	٢	١٤
		س	٢	٠١٤
		س	٢	٠١٤
		س	١	١٢

فلم يرث الابن احد من الاولى ومسئلته من سبعة ومات
عن اربعة عشر وهي منقسمة علي سبعة وجزء سهمها اثنان
فاضرب به في نصيب كل وارث يحصل لكل ابن اربعة ولكل بنت اثنان
ونصبا الباقين من الاولى بحالها ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات
الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثته الثاني بعضهم باقي
ورثة الاول وهم الاخت وبعضهم لم يرث الاول وهم العم فاعمل
ما ذكرت

ما ذكرت يكن صورتها هكذا — ولو كان البنون
في الاولى من الزوجة — والبنات من
اخرى ماتت قبل الاب ثم — ماتت احدى
البنات عن زوج وبعض في المسئلة فقد — خلفت زوجا شقيقتين
لان ولد الاب لا يرثون فاعمل هكذا كما ذكرت يكن هكذا م م م

	٣ (١)		٢ (١)	٣
س	٢	ت		✗
س	١	ثه		٢
		٤	١	١

وورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولى وهو
الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة الاولى
وهم الشقيقتان ومسئلتهما من سبعة بالعول
وماتت عن سبعة وهي منقسمة علي السبعة
وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل وارثها
فيحصل للزوج ثلاثة سهمان مضافان الي ما بيدها
من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وتنتقل
انصبا الباقين من الاولى بحالها ولو كانت بحالها الا من مات هو
البنت خلف في المسئلة فهم جميع بقية ورثة الاولى وقد كان ما خلفت
اما وثلاثه اخوة واختين خمستهم لابوين ومسئلتها من ثمانية
واربعين وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين
في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة الاف واربعمائة وستة
وخمسين واعمل في وضعها كما ذكرت تكن هكذا اوضع ما صحت م م م

من
والشقيقة
مع

	٧٢		٣	٧٢
م	٠٩			
س	١٤			
س	١٤			٠٩
س	١٤١	تة		١٤
س	٠٧			١٤
				١٤
س	١٧	قه	٢	٠٩
س	٠١٧	قه	٢	٠٩
		٤	٣	٠٣

منه الثانية علي قوس الالى علي
قوس الثانية واضرب للزوجة
نصيبها من الاولى فيما علي قوسها
ونصيبها من الثانية فيما علي قوسها
واجمع الحاصلين واكتب مجموعهما بازاء
جدول الجامعة واعمل مثل ذلك
في الباقين يكن ما رايت ولو كانت
بحالها الا ان البنت الميتة والبنين

	٧٢	٤٨	٤٨			٣٤٥٦
حـ	٩	١م		٢٨٨	١٤	٢٤٨٨
س	١٤	ق	١٠		٠٧	٧٤٢
س	١٤	ق	١٠		٠٧	٧٤٢
س	١٤	ق	١٠		٠٧	[illegible]
س	٠٧	تت				[illegible]
س	٠٧	ق	٥	٧١	٣	٣٧١
س	٠٧	قه	٥	٧١	٣	٣٧١

الثالثة من ام واحدة بحالها وهي الزوجة في الاولي والبنات
الاخيرتان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اشقاء
واختان لاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولي ومسئلتها
من ثمانية عشر وسبعتها من الاولي مباينة لها فاضرب الثما
نية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين
وستة وتسعين وارسم على قوس الاولي الثمانية عشر وعلى
قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من احد المسئلتين
فيما على قوسها واعمل كما ذكرت يكن هكذا
ولو كانت بحالها الا ان البنتين اللتين ماتت امهما فلا يرثها احد من الورثة في الاولي والمبتة هي احدي وخلفت ابنين وبنتا الوارثين في الاولي ومسئلتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح للمسئلتين

١٢٩٦	١٨		٧٢	
١٨٣	٣	ام	٠٩	ه
٢٨٧	٥	ق	١٤	س
٢٨٧	٥	ق	١٤	س
١٢٨٧	٥	ق	١٤	س
[illegible]		س	٠٧	س
١٢٦		خشب	٠٧	س
١٢٦		خش	٠٧	س

من ثلثماية وستين فارسم على قوس الاولي الخمسة وعلى قوس
الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلة فيما على قوسها كما عرفت
يكن هكذا
ولو كانت الاولي بحالها الا ان البنت ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولي وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولي وهما الام وبعضهم غير وارث وهو الابن والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم كما عرفت يكن فوق الاولي الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة وصورتها هكذا

٣٦٠	٥		٧٢	
٤٠			٠٩	ه
٧٠			١٤	س
٧٠			١٤	س
٧٠			١٤	س
٢٥			٠٧	س
		تت	٠٧	س
٣٥			٠٧	س
١٤	٢	بن		
١٤	٢	بن		
٠٧	١	بت		

ولو كانت الاولي بحالها

١٢٩٦	١٨		٧٢	
١٨٣	٣	ام	٩	ه
٢٥٢			١٤	س
٢٥٢			١٤	س
٢٥٢			١٤	س
١٢٦		س	٧	س
١٢٦			٧	س
			٧	س
١٠٧	١٠	بن		
١٠٥	٥	بت		

٤

الا ان البنت خلفت من في المسئلة وخا شقيقا كان قاتلا لابيها
فورثتها جميع بقية ورثة الاولي ومعهم غيرهم وهو الشقيق
القاتل لابيها ومسئلتها من اثنا عشر وسبعتها تباينها فاضرب
الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانماية واربعة
وستين وارسم علي قوس الاولي اثني عشر وعلي قوس الثانية السبعة
واضرب ما لكل من مسئلة فيما علي قوسها واعمل كما عرفت يكن صو
رتها هكذا او لو كانت
المسئلة بحالها الا ان الابن مات عن من في المسئلة من اثنين واربعين وما بيده من الاولي اربعة عشر توافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ماتين وستة عشر وارسم علي قوس الاولي راجع الثا نية ثلاثة وعلي قوس الثانية راجع الا

٨٦٤	٢		٧٢	
٨٦٤	٢	ام	٠٩	ه
١٨٢	٢	ق	١٤	س
١٨٢	٢	ق	١٤	س
١٨٢	٢	ق	١٤	س
		قتل	٧	س
١٩١	١	ق	٧	س
٩١	١	ق	٧	س
١٤	٢	ق		

ربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت يكن صورتها هكذا او لو كا
نت الاولي بحالها الا ان البنتين من هذه الزوجة والبنات من ام
من اخري ثم مات ابن فقد خلف اما واخوين وهم بعض ورثة الاولي ومسئلته من اثني عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب المبتة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من اربعماية واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولي السبعة على قوس الثمانية واعمل كما عرفت تكن الصو

٢١٦	٤٢		٧٢	
٣٤	٧	ام	٠٩	ه
		ق	١٤	س
٥٢	١٠	ق	١٤	س
٥٢	١٠	ق	١٤	س
٢٦	١٥	ق	٠٧	س
٢٦	١٥	ق	٠٧	س
٢٦	٠٥	ق	٠٧	بنت

رة هكذا ولو كانت هذه بحالها الا ان

٤٣٢	١٢		٧٢	
٦٨	٢	ام	٩	ه
[illegible]		ب	١٤	س
١١٩	٥	ق	١٤	س
١١٩	٥	ق	١٤	س
٤٢			٧	س
٤٢			٧	س
٤٢			٧	س

احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها
احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق
سبعتها بالسبع فاضرب اربعة في اثنين وسبعين فتصح المسئلتان
من مائتين وثمانية وثمانين وارسم على قوس الاولى اربعة وواحدا
على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن الصورة هكذا

	٧٢		٨	٢٨٨
ه	٩			٣٦
س	١٤			٥٦
س	١٤			٥٦
س	١٤			٥٦
بت	٧			٢٨
بت	٧			٢٨
بت	٧	س	X	X
		ع	٢	٢
		س	٦	٦
		س	٦	٦
		س	٦	٦
		بت	٣	٣

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت
وزوجة وعن ... في المسئلة فورثته بقية ورثة
الاولى وغيرهم فتصح مسئلته من ماية وعشرين وثمانية
وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع
فاضرب نصف السبع اثني عشر في اثنين
وسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة
واربعة وستين وارسم اثني عشر على قوس
الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت
تكن صورتها هكذا

	٧٢ (١٢)		١٢٨ (١)	٨٦٤
ه	٩	ام	٢٨	١٣٦
س	١٤	ت	X	X
س	١٤	و	١٠	١٧٨
س	١٤	و	١٠	١٧٨
بت	٧	ه	٥	٨٩
بت	٧	ه	٥	٨٩
بت	٧	ه	٥	٨٩
		ح	٢١	٢١
		بت	٨٤	٨٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف
ابنا وابنة وامها هي الزوجة في الاولى
فورثته بعض ورثة الاولى وغيرهم
فتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق
الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في
اثنين وسبعين فتصح المسئلتان من ستما
ئة وثمانية واربعين وارسم التسعة على قوس
الاولى والسبعة على الثانية واعمل كما عرفت يكن الو
ضع هكذا

	٧٢ (٩)		١٨ (٧)	٦٤٨
ه	٩	ام	٣	١٠٢
س	١٤	ت		X
س	١٤			١٢٦
س	١٤			١٢٦
بت	٧			٦٣
بت	٧			٦٣
بت	٧			٦٣
		س	١٠	٧٠
		بت	٥	٣٥

فصل واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل له كما عملت للثاني من وضع
جدولين

جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما لورثته ثم تسهم فيه م
كما سبق وتكتب في المربع الذي[٢] فيه نصيبه من الجدول الخا
مس مات وثانيهما لانصباء ورثته من العدد الذي تصح منه
مسئلته على ما سبق وترسم العدد الذي صحت منه مسئلته فوق
ثم خذ نصيب الثالث من الجدول الخامس واقسمه على مسئلته فاما
ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم جدولا[٢]
ثامنا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق في الميت الثاني وهكذا لو مات
رابع وخامس واكثر تجعل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر
نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدول
الميت الاول وتراعي ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالوضع
واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا لمن مهر في صناعة الغبار
وان كثرت الموتى واتقان العمل في ميتين معين جدا على العمل فيما زاد
الامثلة زوج وثلاثة شقيقات مات الزوج عن ام وعم ثم مات
العم عن ابنين وابنتين اعمل مسئلة الاوليين كما عرفت ثم اعمل
للعم جدولين وارسم في اولها ورثته وفي المربع الموازي منه له
مات فوق ثانيهما العدد الذي صحت منه مسئلة وهي ستة
وفي مربعاته انصباء ورثته وعلى ما سبق ثم صل جدولا للجا
معة ثامنا ثم اقسم الستة التي مات عنها على مسئلة فتنقسم
ويكون جزء سهمها واحدا فاضربه في نصيب كل واحد من
مسئلته فتصح المسائل الثلاث من احدى وعشرين لكل شقيقة ار
بعة وللام ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصو
رة زوجة وام وثلاث اخوات

[٢] المتصل منه بالمربع صح
[٢] للجامعة صح

	١٢		٣	٢٤		٦	٢٤
ج	٩	ت					
ق	٤			٤			٤
ق	٤			٤			٤
ق	٤			٤			٤
		ام	١	٣			٣
		ع	٢	٦	ت		
					ش	٢	٢
					ش	٢	٢
					بت	١	١
					بت	١	١

اى

اي شقيقة ولاب ولام ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما
الشقيقة والتي للام في الاولي ثم الشقيقة في عن زوج وجدة لاب
واخت لاب واخت لام هما اللتان في الاولي ثم اعمل مسئلة الاولي
كما عرفت فتصحان من تسعين للشقيقة منها اربعون منقسمة علي
مسئلتها لانها من ثمانية وتصح الثلاث من تسعين وجزء سهم الثانية
خمسة والاحسن ان ترسم علي قوس قبتها تضرب فيه نصيب كل وارث
بها واعمل كما سبق يكن للزوجة ثمانية عشر وللاخت سبعة وعشرون
وللاخت لام احد وعشرون ولزوج الام ثلاثة ولعمها واحد ولزوج
الشقيقة خمسة عشر وللجدة خمسة بهذه الصورة بنت واخت ماتت
الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة
وابن اخ اعمل مسئلة الميتتين الاوليين كما
عرفت ومسئلة العم من اربعة فاعمل
لها جدولين وارسم ورثته في اولها
والاربعة فوق ثانيها وانصباءهم في مربعا
ته ثم صل جد وكلا للجامعة ثم السهم الذي بيدها مات
عنه لا ينقسم علي الاربعة ويباينها فاضرب الاربعة
في الستة فتصح الثلاث من اربعة وعشرين للابنة الاولى
اثنا عشر وللابنتين ثمانية ولزوجة العم منهم واحد ولابن اخيه
ثلاثة بهذه الصورة وابنتان عن امراة ثم ماتت احدهما وجد
الي ابيهما وجدتها امها اعمل مسئلة
الميتتين فتصحان من ماية وخمسة و
ثلاثين اربعة واربعون لا تنقسم للبنت منها
علي عشر لكن توافقها بالربع فاضرب
عنه الاوليات فتصح الثلاث من اربعماية
وخمسة

٩٠	٨		٩٠	١٢		١٥	
١٨			١٨			٣	جد
					بنت	٢	ام
		بنت	٤	٤	بنت	٣	[illegible]
٢٧	٣	عصبة	١٢			٢	اخت ب
٢١	١	اخت	١٢	٤	بنت	٢	اخت م
٣			٣	٣	ج		
١٠			١	١	٤		
١٥	٣	ج					
٥	١	جدة					
		١					

٢٤	٤		٦	٣		٢	
١٢			٣			١	بنت
					بنت	١	عه
٤			١	١	بنت		
٤			١	١	بنت		
		جد	١	١	عم		
١	١	جد					
٣	٣	الجامعة					

مسئلتها الاولتا

وخمسة زوج وابوان منه مات الزوج والبنتين وابوين عن
زوج وابن ام ابيها وام الاولي كما عرفت للبنت منها مسئلتها
الاثني ثلاثة فيها صحت واعمل في القسمة والوضع ما سبق
يكن للاب في الاولي اربعة وخمسون وللتي هي ام واجدة للام
في الثلاثة خمسة وستون وللبنت الباقية ماية واثنان وثلاثون
وللزوج في الثانية تسعة وللذي هو اب في الثانية وجد في الثالثة
اربعة وثلاثون وللتي هي ام في الثانية وجدة لامه في الثالثة
ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون وللابن
منها خمسة وخمسون بهذه الصورة
ابوان وابنتين وزوجة مات الاب عن
اخ شقيق ومن في المسئلة ثم ماتت الام
عن ام وعم ومن في المسئلة ثم ماتت احدى
البنتين عن زوج ومن في المسئلة اعمل مسئلة
الثلاث الاول كما عرفت فتصح من ثلاثماية
واربعة وعشرين للبنت منها ماية وثلاثون من الجهات
الثلاث لا تنقسم علي مسئلتها وهي ثمانية لكن توافقها
بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت من الثلاث فتصح الاربعة من
الف ومائتين وستة وتسعين فاعمل في القسمة والوضع ما سبق
يكن للتي هي بنت في الاولي وبنت ابن في الثانية و الثالثة واخت في الا
ربعة سبعماية وخمسة عشر وللتي هي زوجة في الاولي وام في الرابعة
مايتان واربعة وسبعون وللاخ في الثانية اربعون وللام الثالثة
ستة وثلاثون وللعم منها مثل ذلك وللزوج [illegible] في الرابعة
ماية وخمسة وتسعون بهذه الصورة وعلى هذا القياس فاذا عرفت

٤٥	١٢		١٣٥	٢٧		١٥	
					ت	٣	ج
٥٤			١٨			٢	اب
٦٥	١	ام ام	١٨			٢	ام
		بنت	٤٤	٨	بنت	٤	بنت
٤٣			٤٤	٨	بنت	٤	بنت
٩			٣	٣	جد		
٣٤	٢	جد	٤	٤	اب		
٤٣	١	ام اب	٤	٤	ام		
٣٣	٣	ج					
٥٥	٥	س					

١٢٩٦
٤٤٤
٣٢٤
٦٦٦
٥٤
٩
٦

	٦		١	٣		٩	٤		٥	٦			
	٢٧		٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤		٨	١٢٩٦	٢٤	٩	٦
اب	٤	ق											
ام	٤	~~جه~~	٣	٢٧	تت								
س	٨	اب اس	٨	٥٦	اب اس	٢	١٣٠	تت					
س	٨	اب اس	٨	٥٦	اب اس	٢	١٣٠	فه	٣	٧/٨	١٣	٢	١
ه	٣			١٨			٣٦	ام	٢	٢٧٤	٥	٠	٤
		ق	٥	٥			١٠			٤٠		٦	٤
					ام	١	٩			٣٦		٦	٠
					عم	١	٩			٣٦		٦	٠
								ع٠	٣	١٩٥	٣	٥	٣

فاعمل في هذه المسايل لم يخفى عليك ما يرد من امثالها وان كثرت الاموات والامتحانات كما بينا لك والله اعلم وبه التوفيق تنبيهات احدها جدول كل ميت هو اول جدول ليه لا ينبغي ان ترسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فايدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان ولا باس باثباته كان يكون في المسيلة ابوان واخوان مثلا فان الاخرين اذا لم يكتبا في الجدول قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع عدد من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول والورثة واذا اثبت مثل ذلك فالمربع الذي بوازيه من جدول الانصبا ان شيت تركته خاليا وان شيت اثبت فيه صفرا والثاني اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنتين او اخوة لابوين او لاب او لام فينبغي تمييزهم برسم اسمائهم خارج الجدول فلو كان في المسيلة ثلاثة بنين مثلا فاكتب بازا مربع كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد او عمرو وهذا اذا تفاوت ميراثهم اخرا والا فلا حاجة الي ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح مسايل المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسيلة الي ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدارها لكل وارث من اصل المسيلة لان المناسخات اكثر ما تعرض اذا كانت عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك اجزى في معرفة الانصبا عند القسمة او المبايعة والاجارة او نحو ذلك والله اعلم

التركة ٢

تنبيه

٧

تنبيه قال في نظم الدر المنثور ومن المحسنات في الجدول ان تراعي حال كتابة الورثة ترتيبهم في الموت فيقدم الاموات علي الاحيا حيث امكن وان جعل الاحيا علي حدة احسن لما فيه من كتابة الاعداد متوازية المراتب ليسهل الجمع وان يكتب اسما الورثة بازائهم خارج الجدول حيث كانت المسيلة واقعة حالا لا وقت التعلم فانه اسهل واضبط في كتابة جواب المسيلة وان يختصر طول الجدول بكتابة جملة فريق من الورثة كاولاد واخوات اوزوجات او جدات في بيت واحد وان يثبت معهم عددا وسهم بعد ان تعد الذكر براسين حيث كان ارثهم للذكر مثل حظ الانثيين ويثبت مقابلهم في الجدول نصيب الفريق لاجل صحة الجمع ومنه تعلم نصيب الواحد بقسمته علي عدد الروس ولو كتب نصيب الواحد في الجدول بالحمرة مثلا لئلا تختلط في الجميع وينفعك في النظر بين الانصبا عند ارادة الاختصار لكان حسنا وهذا حيث لا يتعلق بالتفصيل غرض كموت احدهم وحده وتوارث له دون غيره والا فصلت ما يحتاج الي تفصيله ووضعت نصيبه بازايه انتهى ولو صالح بعض الورثة علي جميع نصيبه من المسيلة او باعه او وهبه او انتقل عنه باي طريق كان لوارث او غيره او للوارث مع غيره فكيفية العمل في ذلك كالعمل في المناسخات سوا بسوا وذلك ان تصحح مسيلة الانتقال ببيع او غيره مما وقع به الانتقال وطريقه ان المشتري او غيره ممن انتقل اليه النصيب ان كان واحدا فكما لو خلف ميت عاصبا فتصح المسيلة من واحد ان كان المشتري واحدا ومن عدد روسهم ان كانوا جماعة اشتروا بالسوية كما لو خلف ميت عصبة فتصح

المسئلة من واحد ان كان المشتري واحدا او من عدد روسهم
ان كان المشتري جماعة بالسوية وان كانوا جماعة واشتروا
كسورا مختلفة فالكسور المذكورة كفروض المسئلة والجامع لها
كاصل المسئلة والمشترون كالفرق فاسلك في ذلك مسلك
تصحيح مسائل مناسخات الاموات بعينه فاذا صححت المسئلة
فضعها في جدول بازا المسئلة التي باع نصيبه منها كالورثة
الا انك ترسم على محاذاة اسمه بدل مات ما يدل على السبب
الذي به انتقل نصيبه نحو باع او وهب مثلا وترسم بدل الورثة
حيث كان المبيع لمتعدد الكسور التي باعها كل كسر على موازاة
مشتريه ان كان لهم في الجدول اسما والا زدت في طوله ما يحتاج
الي زيادته ووضعت فيه الكسور المبيعة واسما المشترين خارجة
وحيث كان المشترون كالعصبة كان كسر واحدهم هو اسم الواحد
من عدد روسهم وحيث اشترك جماعة في كسر كما لو اشتري
الثلث اربعة فان لم يتعلق لك غرض بتفصيلهم فاجعل جملتهم في
محل واحد وبازايهم جملة ما اشتروه والا فرقهم واكتب بازا كل
شخص ما يخصه كربع الثلث في المثال كما سبق نظير ذلك في الو
رثة وحيث كان المشتري واحدا فارسم على موازاة اسمه في الجدول
ما يدل على شرائه بجميعها نحو كل مثلا او كان فقط على ما اشتري ذلك
جميعه ثم اجعل مسئلة المبيع مع التي قبلها كمسئلتي ميتين واعمل
لهما جامعة واقسمها كما تعمل في مسئلتي الميتين سوا بسوا ثم
الغ مسئلة الميت الذي باع الوارث نصيبه منها بالكلية واقسم
في هذه الجامعة مقامها واعمل فيها مع ما بعدها جميع ما
تعمل في مسئلة ذلك الميت سوا بسوا وحيث كان المشتري وارثا
وجهت ارثه الي مشتراه في جامعة البيع فلا باس برسم ما اشتراه

فوق

فوق جملة ما حصل له بالحمرة ليعلم هنا ما حصل بالشرا فيطرح
من الجملة فيعلم ما يحصل له بالارث ولينتفع به عند ارادة تفصيل
الانصبا مع الجوامع الاخيرة ولك ان ترسم ما تضرب فيه سهام
كل من مسئلة البيع والتي قبلها في قوس تحتها بدل القوس الذي
فوقهما ليكون الرسم فوق المسائل مختصا بمسائل الاموات
وجوامعها فلا يختلط عليك الحال وتوضيح ما ذكرناه بمثال وهو
من هلك عن زوجته فاطمة واولاده منها وهم محمد واحمد
وزينب فصالح محمد امه فاطمة عن نصيبه كله ثم ماتت فا
طمة عن اولادها المذكورين فوهب احمد نصيبه من امه فقط
لاجنبي اسمه عبد الرحمن ولاخته زينب بالسوية بينهما ثم
مات محمد عن شقيقه احمد وزينب فباعت زينب ما يخصها
منه لاخيها احمد ولعبد الرحمن المذكور ولاربعة اخرين
هم عبد القادر وعلي وعمر وسعيد على ان لاحمد النصف ولعبد
الرحمن وعبد القادر السدس لكل واحد ولعمر وعلي وسعيد لكل
واحد نصف التسع فالمسئلة الاولي من اربعين خمسة لفاطمة
ولزينب ~~التسع فالمسئلة~~ سبعة ولكل من احمد ومحمد اربعة
عشر ومسئلة صلح محمد من واحد ضعها بازا مسئلة ابيه وسها
مه منقسمة عليها فالجامعة هي الاولي فضعها في محلها كما عرفت
ثم ارسم تحت الاولي واحدا وتحت مسئلة الصلح اربعة عشر ثم
اقسم الجامعة يكن لفاطمة تسعة عشر منها اربعة عشر بالصلح
وخمسة بالارث فان اردت تمييز ما خصها بالصلح من الارث
فاكتب الاربعة عشر التي خصتها بالصلح بالحمرة فوق التسعة
عشر ولاحمد اربعة عشر ولزينب سبعة فاقسم هذه الجامعة

مقام مسئلة الميت الاول واعتمدها مسئلة موت فاطمة من
خمسة سهمان لكل ابن وسهم للبنت ومسئلة هبة احمد من اثنين
سهم للاجنبي وسهم لزينب فضعها بازاء مسئلة امه وسهامه
منقسمة عليها فالجامعة لها خمسة ايضا ضعها بعد مسئلة
الهبة وارسم تحت مسئلة الموهوب منها واحدا وتحت مسئلة
الهبتين واحدا ايضا ثم اقسم الجامعة يكن لمحمد اثنان ولزينب
اثنان واحد منها بالهبة ضعه فوقها بالحمرة ولعبد الرحمن
واحد فهذه الجامعة هي مسئلة فاطمة فاعرض سهامها من
الاولى وهي تسعة عشر عليها تجدهما متباينان فاضرب خمسة في
الاربعين يحصل مائتان وهي الجامعة لمسئلة الميت الاول ثم
ومسئلة فاطمة ثم اثبت فوق الاولى اعني الاربعين الثانية خمسة
وفوق الثالثة اعني الخمسة الثانية تسعة عشر فاقسم الجامعة
على ما عرفت يحصل لمحمد ثمانية وثلاثون ولاحمد سبعون ولزينب
ثلاثة وسبعون ولعبد الرحمن تسعة عشر ومسئلة موت محمد
من ثلاثة اسهم سهمان لاحمد وسهم لزينب ومسئلة بيع زينب
من ثمانية عشر لانها مخرج النصف والسدس ونصف التسع لاحمد
تسعة ولكل من عبد الرحمن وعبد القادر ثلاثة وللثلاثة الباقيين
ثلاثة اسهم لكل واحد سهم وسهامها مباين لمسئلة بيعها فالجا
معة لهما اربعة وخمسون فاقسمها بعد ان تثبت تحت المسئلة ثم
المبيع منها ثمانية عشر وتحت مسئلة البيع واحد يحصل لاحمد خمسة
واربعون تسعة عشر منها بالشرا ولكل واحد من عبد الرحمن
وعبد القادر ثلاثة وللثلاثة الباقيين ثلاثة لكل واحد سهم
وسهم محمد من الجامعة وهي ثمانية وثلاثون موافقة لمسئلته
وهي اربعة وخمسون بالنصف فاضرب سبعة وعشرين في مائتين

تكن

تكن الجامعة لمسائل الاموات الثلاث خمسة الاف واربعمائة
ثم ضع فوق المائتين سبعة وعشرين وفوق الاربعة والخمسين
تسعة عشر واقسم يكن لاحمد الفان وسبعمائة وخمسة واربعون
ولزينب الف تسعمائة واحد وسبعون ولعبد الرحمن خمسمائة وسبعون
ولعبد القادر سبعة وخمسون وللثلاثة الباقيين سبعة وخمسون
ايضا لكل واحد تسعة عشر وينبغي ان تكون جوامع للمسائل الكبير
قيسا ايضا فانه حسن اذا اخذ علمت انها في الحقيقة مسائل لا جوا
مع وهذه صورة المسئلة بعد العمل

		١		١٤	٥		١		١	١٩	٢٧		١٨	١	١٩	
		٣		١	م		٥		٢	٥	٢٠		٣	١٨	٥٤	[illegible]	٥٤١٠٠
فاطمة	حه	٥	كل	١	١٤ ١٩	تت										
محمد	س	١٤	صالح	X		بن	٢			٢	٣٨	ث					
احمد	سا	١٤			١٤	بن	٢	وهب			٧٠	ق	٢	١/٢	٩	٤٥	[illegible]	٨٥٥ ٢٧٤٥
زينب	بنت	٧			٧	بنت	١	١/٢	١	٢	٧٢	قه	١	ملحق كل			X	١٩٧٢
				١٤				١/٢ عبد الرحمن	١	١	١٩			١/٩	٣	٣	٣٧	٠٥٧٠
													عبد القادر	١/٣٦	٣	٣	٢٠	٠٥٧
													علي	١/١٨	١	١	١٩	٠٠١٩
													عمر	١/١٨	١	١	١٩	٠٠١٩
													[illegible]	١/١٨	١	١	١٩	٠٠١٩

طريقة اخرى في عمل المناسخات بالجدول لتنتهي بجامعة
واحدة وان تكاثرت المناسخات ذكرها الشيخ الامام العلامة
ابو عبد الله محمد بن عرفة المغربي التونسي الورغمي في بعض
مصنفاته ونص عبارته كما نقله العلامة الشيخ شهاب الدين
احمد بن محمد الغنيلي في مصنفه الطريق الثاني انك اذا صححت المسئلتين
الاوليين عرضت سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسمت
صفت فوق الثانية واثبت جزء السهم تحتها وان وافقت
اثبت وفق المسئلة فوقها ووفق السهام تحتها وان خالفت
تركت المسئلة على حالها واثبت مثلها فوقها واثبت السهام

تحتها ثم تصحح مسئلة الميت صاحبها الثالث وتنظر سهامه من
المسئلتين او من احدهما على مسئلته كما تقدم في الميت الثاني ثم
تصحح مسئلة الميت الرابع ان كان وتنظر سهامه من المسائل
الثلاث او من بعضها على مسئلته كما تقدم في الثانية والثالثة
كذالك حتى تتم المسايل فعند ذلك يبقى مطلبان احدهما ما تصح
منه جميع المسائل وذلك بان تضرب المسئلة الاولي فيما بعدها
من المسايل في وفق الموافق وجملة المباين ولا تضرب فيما انقسمة
عليه سهامه المطلب الثاني ما يجب لكل وارث بان تقول من
له شي من المسئلة الاولي اخذه مضروبا فيما ضربت فيه ومن له
شي من مسئلة سواها اخذه مضروبا فيما اثبت تحت تلك المسئلة
وما خرج يضرب فيما بعدها من المسايل ان كان في وفق الموافق
وجملة المخالف ولا يضرب فيما انقسمت عليه سهامه ومن ورث
من مسئلة واحدة فاثبت له ذلك ومن ورث من اكثر فاثبت
له المجتمع ثم يعمل في الاختبار والاختصار ما تقدم وهذه الطر
يقة اخصر من الاولي واقل تعبا عند طرو الغلط وعمل هذا النوع
جار في الانواع الاربعة من غير عكس اهـ كلامه رحمه الله تعالى
قال العلامه شهاب الدين احمد ابن محمد القشيلي بعد نقله لذلك
اقول اذا صححت مسئلة الاول فاكتب ورثته في سطر قايم كل
واحد تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة
من يمينك الي يسارك ثم مد خطين بازا الورثة ويسمي جدولا
ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئله فوق الجدول وارسم
ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه

واختبر

واختبر صحة التفصل بجمع الانصبا ومقابلة المجتمع بالعدد
الذي صححت منه المسئلة ثم اعمل للميت الثاني جدولين بان تمد خطين
قايمين موازيين للخطين القايمين مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا
يكون اولهما الورثة وثانيهما لانصبائهم من العدد الذي
تصح منه مسئلته واكتب بازا الميت الثاني في المربع الاول من الم
ربعين من جدوليه مات ثم انظر ورثته فاما ان تكون بقية
ورثة الاول فقط او بعضهم فقط او بقية ورثة الاولي
غيرهم او بعضهم مع غيرهم او غيرهم فهذه خمسة اقسام ففي
القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني في احد جدوليه كل وارث
في المربع المتصل بمربعه وفي القسم الخامس مد من اسفل جد
وليه من المربعات الموازية لمربعاته بعد اوليك الورثة وا
كتب في كل مربع منها الوارث وفي القسمين الباقيين لا يخفى
الوضع لما ذكرنا والله به اعلم بالصواب واليه المرجع

والباب تم بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه
م م م
م م
م